باب

الفِدية: ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرَمٍ، وهي ثلاثة أضرُب:

ضرب على التخيير، وهو نوعان:

نوعٌ يخيَّر فيه بين ذبح شاة، أو صيامِ ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعامِ ستة مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ برٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ. وهي فدية لُبس، وطِيب، وتغطية رأس، وإزالة أكثرَ من شعرتَين، أو ظُفرين.

باب الفديةِ وبيانِ أقسامِها وأحكامِها

وهي مصدرُ: فَدَى يَفْدي فِدَاءً. وشرعاً: (**ما يجبُ بسببِ نُسُكٍ**) كدمِ تمتُّعٍ وقرانٍ، وواجبٍ بفعلِ محظورٍ في إحرامٍ، أو تركِ واجبٍ، (**أو**) بسببِ (**حَرَمٍ**) كصيدِ الحرَمِ المكيِّ ونباتِهِ. (**وهي**) أي: الفِديةُ: (**ثلاثةُ أضربٍ**) لكنَّ الثالثَ لا يَخرجُ عن الضربَيْنِ قبلَه:

(**ضربٌ**) يجبُ (**على التخيير، وهو نوعانِ**):

(**نوعٌ**) منهما (**يخيَّرُ فيه**) مخرجٌ (**بينَ ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكينَ، لكُلِّ مسكينٍ**) منهم (**مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو**) نصفُ صاعِ (**شعيرٍ**) أو زبيبٍ أو أَقِطٍ. ومما يأكُلُهُ أفضلُ. وينبغي أن يكون بأُدمٍ. (**وهي فديةُ لُبسٍ**) مخيطٍ، (**وطيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ**) ذكرٍ، أو وجهِ أنثى (**وإزالةِ أكثرَ من شعرتَيْنِ، أو**) أكثرَ من (**ظُفرين**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله ﷺ لكعبِ بنِ عُجْرَةَ: «لعلَّكَ آذاك هَوَامُّ رأسِكَ»؟ قال: نعم يا رسولَ اللهِ. فقالَ: «احلقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعمْ ستَّةَ مساكينَ، أو انسكْ شاةً». متفق عليه[1]. ولفظةُ: «أو» للتخييرِ. وخُصَّتِ الفديةُ بالثلاثِ؛ لأنَّها جمعٌ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٢.

منتهى الإرادات

الثاني: جزاءُ الصيد، يخيَّر فيه بين مِثْلٍ، أو تقويمِه بمحلِّ التلفِ وبقربِهِ بدراهمَ يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة، كواجب في فدية أذى، وكفّارةٍ، فيطعِم كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِهِ، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً، وإن بقي دونَه، صامَ يوماً.

شرح منصور

واعتبرَتْ في مواضعَ، بخلافِ رُبعِ الرأسِ. وقيسَ على الحلقِ باقي المذكوراتِ؛ لأنَّ تحريمَها فيه للترفُّهِ، أشبهتِ الحلقَ. وغيرُ المعذورِ ثَبتَ الحكمُ فيه بطريقِ (١التنبيهِ تبعاً له١).

النوعُ (**الثاني: جزاءُ الصيدِ، يخيَّرُ فيه**) مَن وَجبَ عليه (**بينَ**) ذبحِ (**مِثْلِ**) الصيدِ من النَّعَمِ، وإعطائِه لفُقراءِ الحَرَمِ، أيَّ وقتٍ شاءَ، فلا يختصُّ بأيامِ النحرِ. ولا يُجزئُهُ أن يتصدَّقَ به حيًّا. (**أو تقويمِهِ**) أي: المثلِ (**بمحلِّ التَّلفِ**) للصيدِ، (**وبقربِهِ**) أي: محلِّ التَّلَفِ، (**بدراهمَ**) مثلاً، (**يشتري بها**) أي: الدراهمِ التي هي قيمةُ المثلِ (**طعاماً**) نصًّا؛ لأنَّ كلَّ مثليٍّ (٢يُقوَّمُ بما يُقَوَّمُ مثلُه٢)، كمالِ الآدميِّ. ولا يجوزُ أن يتصدَّقَ بالدراهمِ؛ لأنَّه ليسَ من المذكوراتِ في الآيةِ. (**يُجزئُ**) إخراجُهُ (**في فطرةٍ، كواجبٍ في فديةِ أذى، وكفّارةٍ**) وهو: البُرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والزبيبُ، والأقِطُ. وله أن يُخرجَ من طعامٍ عنده بعدلِ ذلك. (**فيطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِهِ**) من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ./ (**أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً**)(٣) لقولِه ٤٨١/١
تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. (**وإن بقي دونه**) أي: طعامِ مسكينٍ، (**صامَ**) عنه (**يوماً**) كاملاً؛ لأنَّ الصومَ لا يتبعَّضُ. ولا يجبُ

(١-١) في (م): «التبعيَّة».

(٢-٢) في (م): «قوم إنما يقوم مثله»، وفي (ع): «مقوم إنما يقوم مثله».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وتكون المساكين بقدر الأمداد أو أنصافِ الآصُعِ، وأيّامُ الصومِ بقدر المساكين. عثمان النجدي].

ويخيَّرُ فيما لا مِثلَ له، بين إطعامٍ وصيامٍ.

الضرب الثاني: مرتَّباً، وهو ثلاثة أنواعٍ:

أحدها: دمُ المُتعة والقِرانِ، فيجب هَدي، فإن عَدمه أو ثمَنَه ولو وَجد مَن يقْرضُهُ، صامَ ثلاثة أيَّامٍ، والأفضلُ كونُ آخرِها يومَ عرفة، وله تقديمُها في إحرامِ العُمرة، .....

شرح منصور

تتابُعُ الصومِ، ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجزاءِ، ويُطعمَ عن بعضِهِ. نصًّا؛ لأنَّه كفَّارةٌ واحدةٌ كباقِي الكفَّاراتِ.

(ويُخيَّرُ فيما) أي: صيدٍ **(لا مِثْلَ له)** من النعَمِ إذا قتَلَهُ، **(بينَ إطعام)** ما اشتراهُ بقيمتِهِ، أو إخراجِه عنها من طعامِه بعدلِها[1]، **(وصيامٍ)** كما تقدَّمَ؛ لتعذُّرِ المِثلِ.

(الضربُ الثاني) من الفِديةِ: ما يجبُ **(مُرتَّباً، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:**

أحدُها: دمُ المتعةِ والقران، فيجبُ هديٌ) لقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيسَ عليه القارنُ، وتقدَّمَ. **(فإن عَدِمه)** أي: الهديَ متمتِّعٌ أو قارنٌ، بأن لم يجِدْه، **(أو)** عَدمَ **(ثمَنَهُ، ولو وجدَ مَن يقرضُه)** نصًّا، لأنَّ الظاهرَ استمرارُ عُسرَتِهِ. ولو قدرَ على الشراءِ بثمنٍ في ذمَّتِه، وهو موسرٌ ببلدِه، لم يلزمه. ذكرَه في «القواعد». **(صامَ)** عشرةَ أيَّامٍ: **(ثلاثةَ أيَّامٍ)** في الحجِّ أي: وقتَهُ؛ لأنَّ الحجَّ أفعالٌ لا يُصامُ فيها، كقولِه تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: فيها. **(والأفضلُ كونُ آخرِها)** أي: الثلاثةِ **(يومَ عرفة)** نصًّا، فيقدِّمُ الإحرام ليصومَها في إحرامِ الحجِّ، واستُحِبَّ له هنا صومُ يومِ عَرفةَ لموضعِ الحاجةِ. **(ولهُ تقديمُها)** أي: الثلاثةِ أيَّامٍ قبل إحرامِهِ بالحجِّ، فيصومها **(في إحرامِ العمْرةِ)** لأنَّه أحدُ إحرامَي التمتُّعِ، فجازَ فيه الصومُ كإحرامِ الحجِّ، ولجوازِ تقديمِ الواجبِ على وقتِ وجوبِه

(١) في (م): «مايعدلها».

ووقتُ وجوبها كهَدي، وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِه، وإن صامَها قبلُ بعد إحرام بحجٍّ، أجزأَ، لكن لا تصحُّ أيَّام مِنًى.

ومَن لم يصمِ الثلاثةَ أيَّامَ مِنىً، صام بعدُ عشرةً، وعليه دمٌ مطلقاً، وكذا إن أخَّر الهَدي عن أيَّامِ النحرِ بلا عُذْرٍ.

إذا وُجدَ سببُ الوجوبِ، كالكفَّارةِ بعد الحلفِ و(١) قبل الحنثِ، وسببُ الوجوبِ هنا قد وُجدَ، وهو الإحرامُ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ. وعُلمَ منه: أنَّه لا يجوزُ صومُها، قبل إحرامِ عمرةٍ.

(ووقتُ وجوبِها) أي: الثلاثةِ أيَّامٍ، أي: صومِها، **(كـ)** ـوقتِ وجوبِ **(هدي)** لأنَّها بدلُه. وتقدَّمَ: يجبُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ. **(و)** صامَ **(سبعةَ أيَّامٍ إذا رجعَ لأهلِه)** لقولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، أي: هدْياً ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **(وإن صامَها)** أي: السبْعةَ أيَّام **(قبلَ)** رجوعِهِ إلى أهلِه **(بعد إحرامٍ بحجٍّ)** وفراغِهِ منه، **(أجْزأَ)**ه صومُها. والأفضلُ إذا رجعَ إلى أهلِه، **(لكن لا يصحُّ)** صومُ شيءٍ منها **(أيَّامَ منًى)** نصًّا؛ لبقاءِ أعمالِ الحجِّ. قالوا(٢): لأنَّ المرادَ بقولِه تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: من عملِ الحجِّ، ويجوزُ صومُها بعد أيَّامِ التشريقِ،/ قال القاضي: إذا كان قد طافَ طوافَ الزيارةِ، ويصحُّ في ٤٨٢/١
صومِ الثلاثةِ أيَّامَ منىً، وتقدَّمَ.

(ومَن لم يَصُمِ الثلاثةَ) في **(أيَّامِ مِنًى)** وهي: أيَّامُ التشريقِ، **(صامَ بعد)** ذلك **(عشرةً)** كاملةً، **(وعليه دمٌ)** لتأخيرِه واجبا من مناسكِ الحجِّ عن وقتِه، كتأخيرِ رمي جمارٍ عنها. **(مطلقاً)** أي: لعذرٍ أو غيرِه. **(وكذا إن أخَّرَ الهديَ عن أيَّامِ النحرِ بلا عذرٍ)** فيلزمُه دمٌ بتأخيرِه ذلك؛ لما مرَّ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) قال الرازي في «تفسيره»: اختلفوا في المراد من الرجوع في قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد: هو الرجوع إلى الأهل والوطن. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج، والأخذ في الرجوع. وقال القرطبي في «تفسيره»: والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتم من الحج. انظر الرازي والقرطبي عند تفسيرهما قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يجب تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثلاثة، ولا السبعة ولا بينَ الثلاثة والسبعة إذا قضَى.

ولا يلزمُ مَن قَدر على هَدي ـ بعد وجوب صومٍ ـ انتقالٌ عنه، شرَع فيه أو لا.

الثاني: المُحصرُ، يلزمُه هدي، فإن لم يجد، صامَ عشرة أيَّامٍ، ثم حلَّ.

الثالث: فِدية الوطءِ، ويجب به .....

(**ولا يجبُ تتابعٌ، ولا تفريقٌ في**) صومِ (**الثلاثةِ، ولا**) في صومِ (**السبعةِ، ولا بين الثلاثةِ والسبعةِ إذا قضا**)ها وكذا لو صامَ الثلاثةَ أيَّامَ مِنًى، وأتبعَها بالسبعةِ؛ لأنَّ الأمرَ بها مطلقٌ، فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.

(**ولا يلزمُ مَن قَدَرَ على**) الـ (**هدي بعد وجوبِ صومٍ**) بأن كان بعد يومِ النَّحْرِ، (**انتقالٌ عنه**) أي: الصومِ، (**شرَعَ فيه**) أي: الصومِ، (**أو لا**) اعتبارا بوقتِ الوجوبِ، فقد استقرَّ الصومُ في ذِمَّتِه. فإن أخْرجَ الهديَ، إذن أجْزَأَهُ؛ لأنَّه الأصلُ. وإن صامَ قبل وجوبه[1]، لعسرتِه، ثم أيسرَ وقت وجوبه، فقال ابن الزاغوني: لا يجْزِئُهُ الصومُ. وإطلاقُ الأكثرين: يخالفُه. وفي كلامِ بعضهم تصريحٌ به، ذكرَه في القاعِدةِ الخامسةِ[2].

النوعُ (**الثاني**) من الضرب الثاني (**المُحْصَرُ، يلزَمُهُ هَدْيٌ**) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (**فإن لم يَجِدْ**) هدْياً، (**صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ**) بنيَّةِ التحَلُّلِ، (**ثم حَلَّ**) قِيَاساً على دمِ تَمَتُّعٍ. وليس له التحلُّلُ قبل الذبحِ أو الصومِ.

النوعُ (**الثالثُ**) من الضربِ الثاني: (**فِدْيَةُ الوطءِ، ويجبُ بِهِ**) أي: الوطء

---

(١) ليست في (م).

(٢) القواعد لابن رجب ص٧.

في حجٍّ - قبل التحلُّلِ الأوَّل بدنة، فإن لـمْ يجدهـا، صـامَ عشـرة أيـامٍ، ثلاثةً فيه، وسبعةً إذا رجع، وفي عُمرة شاةٌ، والمرأةُ كالرجلِ.

الضرب الثالث: دمٌ وجَـب لفـواتٍ، أو تـرك واجـب، أو مباشـرة دون فرجٍ.

فما أوجَب بدنـة، كمـا لـو باشَـر دونَ فـرجٍ، أو كـرَّر النظـرَ، أو قَـبَّلَ، أو لَمَس لشهوة، فأنزَلَ، أوِ اسـتَمْنى، فـأمْنَى، فحكمُهـا كبدنِـة وطءٍ.

وما أوجَب شاةً، كما لو مَذَى بذلك، أو باشَر ولم .....

شرح منصور

(في حَجٍّ قبل التحلُّلِ الأوَّلِ بدنةٌ، فإن لم يَجِدْها) أي: البدنـةَ، (صـامَ عشـرةَ أيَّامٍ، ثلاثةً فيه) أي: الحجِّ (وسبعةً إذا رجعَ) أي: فرغَ من أفعالِ الحجِّ، كـدمِ مُتعةٍ؛ لقضاءِ الصحابةِ[1] . (و) يَجـبُ بـوطء (في عُمـرةٍ شـاةٌ) لـما تقـدَّمَ في البابِ قبلَه. (والمرأةُ) إن طاوَعتْ، (كالرجُلِ) فيما ذُكِرَ.

(الضربُ الثالثُ: دمٌ وَجَبَ لفواتٍ) الحجِّ، إن لم يشتَرِطْ: إنَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني. (أو) وجبَ لـ (ـتَرْكِ واجـبٍ) مـن واجباتِ حـجٍّ أو عُمـرةٍ، وتأتي. (أو) وجبَ لـ (ـمباشرةٍ دون فرجٍ).

(فما أوجَبَ) منـه (بَدَنـةً كمـا لـو باشَـرَ دون فـرجٍ) فـأنزلَ، (أو كـرَّرَ النظـرَ) فـأنزلَ، (أو قَبَّـلَ أو لمـسَ لشـهوةٍ، فـأنزلَ) أي: أمنـى (أو اسـتَمنَى، فأمْنَى، فحكمُها) أي: البدَنةِ الواجبَـةِ بذلـك (كبدَنـةِ وطءٍ) في فـرجٍ، قياساً عليها، فإن وجَدَها، نحَرَها، وإلا صامَ عشرةَ أيَّامٍ: ثلاثـةً في الحـجِّ، وسبعةً إذا رجعَ؛ لأنَّه يوجبُ الغُسلَ، أشبَهَ الوطءَ.

(وما أوجَبَ) من ذلك (شاةً، كما لـو مَـذَى بذلـك) أي: المباشـرةِ دون الفرجِ، وتكرارِ النظرِ، والتقبيلِ،/ واللمسِ لشهوةٍ، فكفديةِ أذًى. (أو باشرَ ولم ٤٨٣/١

(١) تقدَّم ص ٤٨٨.

يُنزِل أو أمْنَى بنظرة، فكفدية أذًى.

وخطأً في الكلِّ كعمد، وأنثى مع شهوة كرجلٍ.

وما وجب لفواتٍ أو ترك واجب، فكمُتْعةٍ، ولا شيءَ على مَن فكَّر، فأنزَلَ.

شرح منصور

يُنْزِلْ، أو أمْنَى بنظرةٍ، فكفِديةِ أذًى) لِما فيه من الترَفُّهِ. وكذا لو وَطِئَ في العُمرةِ. قال ابنُ عباسٍ فيمن[1] وقعَ على امرأتِهِ في العمرةِ قبل التقصيرِ: عليه فِديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ. رواه الأثرم[2]. وكذا لو وَطِئَ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ في الحجِّ.

(وخطأً في الكلِّ) أي: كلِّ ما ذُكِرَ من مباشرةٍ دون فرجٍ، وتكرارِ نظرٍ، وتقبيلٍ،ولمسٍ لشهوةٍ، أنزلَ أو أمذى، أو لا، **(كعمْدٍ)** في حكمِ الفديةِ، كالوطءِ. **(وأنثى مع شهوةٍ)** فيما سبقَ، **(كرجُلٍ)** فيما يجبُ من الفديةِ، كالوطء.

(وما وجبَ) من فديةٍ **(لفواتِ)** حجٍّ، **(أو)** لـ**(تركِ واجبٍ، فكمُتعةٍ)** تجبُ شاةٌ، فإن لم يَجِد، صامَ عشرةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه تركَ بعضَ ما اقتضاهُ إحرامُه، أشبهَ المُترَفِّهَ بتركِ أحدِ السفَرَيْنِ، لكن لا يمكنُ في الفواتِ صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ قبل يومِ[3] النحرِ؛ لأنَّ الفواتَ إنما يكونُ بطلوعِ فجرِه قبل الوقوفِ. **(ولا شيءَ)** أي: لا فديةَ **(على مَن فكَّرَ، فأنزلَ)** لحديثِ: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطأ، والنسيان، وما حدَّثتْ به أنفُسَها، ما لم تعْمَلْ به أو تتكلَّم». متفق عليه[4]. ولا يقاسُ على تكرارِ النظرِ؛ لأنَّهُ دونه في استدعاء الشهوةِ، وإفْضائِه إلى الإنزالِ، ويخالفُه في التحريمِ إذا تعلَّقَ بأجنبيَّةٍ، أو في الكراهةِ، إذا تعلَّقَ بمباحةٍ، فيبقَى على الأصلِ.

---

(١) في الأصل: «فمن».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٧٢.

(٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، (٢٠١) بلفظ: «إن الله تجاوز..» .

فصل

ومَن كرَّر محظوراً من جنسٍ، غيرِ قتلِ صيد، بأن حلَـقَ، أو قَلَّـمَ، أو لبس، أو تطيَّب، أو وطئَ، وأعاده قبلَ التكفيرِ، فواحدة، وإلا لزمَـهُ أخرى، ومن أجناسٍ، فلكل جنس فداءٌ.

وفي الصُّيود ولو قُتلتْ معاً، جزاءٌ بعددها.

ويكفِّرُ مَن حلَقَ، أو قلَّم، .....

شرح منصور

(**ومَن كرَّرَ محظوراً**) في إحرامِه (**من جنسٍ غيرِ قتلِ صيدٍ، بأن حلقَ**) شعراً وأعادَه، (**أو قَلَّمَ**) أظفارَه وأعادَه، (**أو لبسَ**) المخيطَ وأعادَ لبسَه أو غيرَه، وكذا لو تعدَّدَ السببُ، فلبسَ لبردٍ ثم نزعَ أو لا، ثم لبسَ لنحوِ مرضٍ، (**أو تطيَّبَ**) وأعادَه، (**أو وطئَ وأعادَه**) بالموطوءةِ أو غيرِها (**قبلَ التكفيرِ**) عن أوَّلِ مرَّةٍ في الكُلِّ، (**فـ**) ـعليهِ كفَّارةٌ (**واحدَةٌ**) للكلِّ؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ لحلقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفرِّقْ بين ما وقعَ في دفعةٍ أو دفعاتٍ. (**وإلا**) بأن كفَّرَ للمرَّةِ الأولى، (**لزمَهُ**) كفَّارةٌ (**أخرى**) للمرَّة الثانيةِ؛ لعدَمِ ما يسقطُها، كما لو حلَفَ وحنثَ[1]، ثم كفَّر، ثم حلفَ وحنثَ[1]. وإذا لبسَ، وغطَّى رأسَه، ولبسَ الخفَّ، ففديَةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الجميعَ جنسٌ واحدٌ. قاله الزركشيُّ وغيرُه[2]. (**و**) إن كان المحظورُ (**من أجناسٍ**) بأن حلَقَ، وقَلَّمَ ظفرَه، وتطيَّبَ، ولبسَ مخيطاً، (**فـ**) ـعليه (**لكلِّ جنسٍ فداءٌ**) تفرَّقَتْ أو اجتمعَتْ؛ لأنَّها محظوراتٌ مختلفةُ الأجناسِ، فلم تتداخَلْ أجزاؤُها، كالحدودِ المختلفةِ. وعكسُه: إذا كانت من جنسٍ واحدٍ.

(**و**) عليه (**في الصُّيودِ ولو قُتِلتْ معاً، جزاءٌ بعددِها**) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومِثْلُ المتعدِّدِ لا يكونُ مِثل أحدِها.

٤٨٤/١ (**ويكفِّرُ**) وجوباً (**مَن حلَقَ**) ناسياً أو جاهلاً/ أو مكرهاً، (**أو قلَّمَ**) أظفارَهُ

(١-١) ليست في (م)، وبعدها في (ع): «كفَّرَ».

(٢) شرح الزركشي ٣٣٢/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/٨.

أو وطئَ، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرَهاً. لا مَن لبس، أو تطيَّب، أو غطَّى رأسه في حالٍ من ذلك. ومتى زالَ عذرُه، أزالَه في الحالِ.

ومَن لم يجد ماءً لغسلِ طِيبٍ، مسحه أو حكَّهُ بتراب أو نحوِهِ حسب الإمكانِ، .....

كذلك، (**أو وطئَ**) أو باشرَ كذلك، وتقدَّم قريباً. (**أو قتلَ صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً**) أو نائماً قلعَ شعرَه، أو صوَّبَ رأسَه إلى تنُّورٍ، فأحرقَ اللهبُ شعرَه؛ لأنَّه إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوُه، كإتلافِ مالِ آدميٍّ، ولأنَّه تعالى أوجَبَ الفديةَ على مَن حلقَ لأذًى به، وهو معذورٌ، فغيرُه أولى. قال الزُّهريُّ: تجبُ الفديةُ على قاتلِ الصيدِ متعمِّداً بالكتابِ، وعلى المخطئ بالسنَّةِ[1]. و(**لا**) يكفِّرُ (**مَن لبسَ**) ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً، (**أو تطيَّبَ**) في حالٍ من ذلك، (**أو غطَّى رأسَه في حالٍ من ذلك**) لحديث: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنسيانِ، وماستُكرِهوا عليه»[2]. ولأنَّه يقدرُ على ردِّ هذه بالإزالةِ، بخلافِ الأوَّلِ؛ لأنها إتلافٌ. (**ومتى زالَ عذرُهُ**) من نسيانٍ، أو جهلٍ، أو إكراهٍ، (**أزالَهُ**) أي: اللبسَ، أو الطيبَ، أو تغطيةَ الرأسِ، فيَنزِعُ ما لبسَه، ويَغسلُ الطيبَ، ويكشفُ رأسَه (**في الحالِ**) لحديث يعلى بنِ أُميَّةَ، وفيه: «اخلعْ عنك هذه الجُبَّةَ، واغسِلْ عنكَ أثرَ الخَلوقِ ـ أو قال: أثرَ الصفرةِ ـ واصنعْ في عُمرتِك كما تصنعُ في حجِّك». متفق عليه[3]. ولم يأمُره بالفديةِ مع سؤالِه عمَّا يصنعُ، وتأخيرُهُ البيانَ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، فدلَّ على أنَّه عُذِرَ بجهلِهِ، والناسي في معناه.

(**ومَن لم يجد ماءً لغسلِ طيبٍ**) وهو محرمٌ، (**مسحَه**) أي: الطيبَ بنحوِ خرقةٍ، (**أو حكَّهُ بترابٍ أو نحوِه**) لأنَّ الواجبَ إزالتُهُ، (**حسبَ الإمكانِ**)،

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٥٦١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

وله غسلُهُ بيدِهِ وبمائِعٍ، فإن أخَّره بلا عُذرٍ، فدى. ويفدي مَن رفضَ إحرامَه ثم فعلَ محظوراً.

ومَن تطيَّب قبلَ إحرامِهِ في بدنِهِ، فله استدامتُه فيه، لا لُبسُ مطيَّبٍ بعده، .....

ويُستحَبُّ أن يستعينَ في إزالتِه بحلالٍ؛ لئلاَّ يباشرَه المُحرمُ.

(وله غسلُه بيدِه) لعمومِ أمرِه ﷺ بغسلِه، ولأنَّه تاركٌ له. **(و)** له غسلُه **(بمائعٍ)**[1]، لما مرَّ. **(فإن أخَّرَه)** أي: غسلَ الطيبِ عنه **(بلا عذرٍ، فَدَى)** للاستدامةِ، أشبَهَ الابتداءَ. وإن وجدَ ماءً لا يكفي لوضوئِهِ وغسلِ الطيبِ، غسلَهُ به،وتيمَّمَ إن لم يقدِرْ على قطعِ رائحتِه بغيرِ الماءِ. **(ويفدي مَن رفضَ إحرامَه ثم فعلَ محظوراً)** للمحظورِ؛ لأنَّ التحلُّلَ من الإحرامِ: إمَّا بكمالِ النسكِ، أو عند الحصرِ، أو بالعذرِ إذا شرطَ، وما عداها ليس له التحلُّلُ به. ولا يَفسُدُ الإحرامُ برفضِهِ، كما لا يَخرُجُ منه بفسادِهِ، فإحرامُه باقٍ، وتلزَمُه أحكامُه. ولا شيءَ عليه لرفضِ الإحرامِ؛ [2]لأنَّه مجرَّدُ نيَّةٍ لم يؤثِّر[2] شيئاً. وقدَّم في «الفروعِ»[3]: يلزَمُه له دمٌ.

(ومَن تطيَّبَ قبلَ إحرامِه في بدنِه، فله استدامتُه فيه[4]) لحديثِ عائشةَ: كأني أنظرُ إلى وَبيصِ المسْكِ في مفارقِ رسولِ الله ﷺ، وهو محرمٌ. متفقٌ عليه[5]. ولأبي داود[6] عنها: كنَّا نَخرجُ مع النبيِّ ﷺ إلى مكَّةَ، فنُضمِّدُ جباهَنا بالسُّكِّ[7] المطيَّبِ عند الإحرامِ، فإذا عرقَت إحداناَ،سالَ على وجهِها، فيراها النبي ﷺ، فلا ينهاها./ و**(لا)** يجوزُ لمُحرمٍ **(لُبسُ مطيَّبٍ بعدَه)** أي: الإحرامِ؛ ٤٨٥/١

---

(١) بعدها في (م): «طاهر».

(٢-٢) في (ع): «لأنه لم يؤثر فيه».

(٣) ٣/٤٥٩.

(٤) ليست في (م).

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٦) في سننه (١٨٣٠).

(٧) في الأصل و(م): «المسك»، والسُّكُّ: نوعٌ من الطيب. «المصباح»: (سك).

فإن فعَلَ، أو استدام لُبس مخيطٍ أحرَم فيه ولو لحظةً فوق المعتاد من خلعِهِ، فدى، ولا يشُقُّه.

وإن لبس، أو افتَرشَ ما كانَ مطيَّباً وانقطعَ ريحُهُ، ويفوحُ برشٌّ ماءٍ، ولو تحتَ حائلٍ ـ غيرِ ثيابهِ ـ لا يمنع ريحه ومباشرتَه، فدى.

فصل

وكلُّ هَدي أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحرَم أو إحرامٍ، كجزاءِ صيد، .....

لحديث: «لا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّه الزَّعفرانُ، ولا الورسُ». متفق عليه[1].

(**فإن فعلَ**) أي: لبسَ مطيَّباً بعد إحرامِهِ، فدَى. (**أو استدامَ لُبس مخيطٍ، أحرمَ فيه، ولو لحظةً فوقَ**) الوقتِ (**المعتادِ من خلعِهِ، فَدى**) لأنَّ استدامتَه كابتدائِه. (**ولا يشُقُّه**) لحديثِ يعلى بن أميَّةَ[2]، ولأنَّه إتلافُ مالٍ بلا حاجةٍ، ولو وجبَ الشقُّ أو الفديةُ بالإحرامِ فيه، لبيَّنه ﷺ.

(**وإن لبسَ**) محرِمٌ، (**أو افترشَ ما كان مطيَّباً وانقطع ريحُه**) أي: الطيبِ منه. (**ويفوحُ**) ريحُه (**برشٌّ ماءٍ**) على ما كان مطيَّباً وانقطع ريحُه، (**ولو**) افترشَه (**تحتَ حائلٍ ـ غيرِ ثيابِه ـ لا يمنعُ الحائلُ ريحَه و**) لا (**مباشرتَه، فَدى**) لأنَّه مطيَّبٌ استعمَلَه، لظهورِ ريحِهِ عند رش الماء[3]، والماءُ لا ريحَ لهُ؛ وإنما هو[4] من الطيبِ الذي فيه. وإن مسَّ طيباً يظُنُّهُ يابساً، فبانَ رَطباً، ففي وجوبِ الفديةِ وجهان: صوَّب في «الإنصاف»[5]، و«تصحيحِ الفروعِ»[6]: لا فديةَ عليه. وقال: قدَّمه في «الرعايةِ الكبرى» في موضعٍ.

(**وكلُّ هدي أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحرَم أو إحرامٍ، كجزاءِ صيدٍ**) حَرمٍ أو إحرَامٍ،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «الريح».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٣٢.

(٦) ٣/٤٦٢.

وما وجَب لتركِ واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعلِ محظورٍ في حرمٍ، وهدي تمتُّعٍ وقِرانٍ ومنذورٍ، ونحوِها، يلزمُه ذبحه في الحرمِ، وتفرقة لحمِهِ، أو إطلاقُه لمساكينِهِ، وهم: المقيمُ به، والمجْتازُ من حاجٍّ وغيرِه ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ.

(**وما وجبَ**) من فِديةٍ (**لتركِ واجبٍ، أو**) لـ (**فواتٍ**) حج، (أو) وجبَ (بفعلِ محظورٍ في حَرَمٍ) كلُبسٍ، ووطءٍ فيه، فهو لمساكينِ الحرَمِ. قال ابنُ عباسٍ: الهديُ والإطْعامُ بمكَّةَ[1]. (**و**) كذا (**هديُ تمتُّعٍ، وقِرانٍ، ومنذورٍ، ونحوِها**) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقال في جزاءِ الصيدِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقيسَ عليه الباقي. (**يلزمُه**[2] **ذبحُهُ**) أي: الهدي (**في الحرَمِ**) قال أحمدُ: مكَّةُ ومنًى واحدٌ[3]. واحتجَّ الأصحابُ بحديثِ جابر مرفوعاً: «كلُّ فجاجِ مكَّة طريقٌ ومَنْحَرٌ». رواه أحمدُ وأبو داود.[4]. ورواه مسلمٌ[5] بلفظِ: «منًى كلُّها منحرٌ». وإنَّما أرادَ الحرَمَ؛ لأنَّه كلَّه طريقٌ إليها، والفَجُّ: الطريقُ. (**و**) يلزمُ (**تفرقةُ لحمِهِ**) أي: الهدي المذكور لمساكينه، (**أو إطلاقُه لمساكينِه**) أي:الحَرَمِ؛ لأنَّ المقصودَ من ذبحِهِ بالحَرَمِ التوسعة عليهم، ولا يحصُلُ بإعطاءِ غيرِهِم، وكذا الإطعامُ. قال ابنُ عبَّاسٍ: الهدْيُ والإطعامُ بمكَّةَ. ولأنَّه ينفعهم كالهدي. (**وهم**) أي: مساكينُ الحَرَمِ: (**المقيمُ به**) أي: الحَرَمِ، (**والمجتازُ**) بالحرَمِ (**من حاجٍّ وغيرِه، ممَّن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ**) ولو تبيَّنَ غناهُ بعد ذلك، فكزكاةٍ.

---

(١) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٧.

(٢) في الأصل و(م): «يلزم».

(٣) معونة أولي النهى ٣٣٣/٣.

(٤) أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (٩٣٧).

(٥) في صحيحه (١٢١٨) (١٤٩).

والأفضلُ، نحرُ ما بحجٍّ بمنىً، وما بعُمرة بالمَرْوَة.

وإن سلَّمهُ لهم، فنَحروه، أجزأَ، وإلا استردَّه ونحرَه، فإن أَبى أو عجَزَ، ضَمِنَهُ.

والعاجزُ عن إيصالِهِ إلى الحرمِ ينحرُه حيثُ قدرَ، ويفرِّقُه بمَنْحرِه.

وتُجزِئُ فديةُ أذًى، ولُبسٍ، وطِيبٍ، ونحوِها، وما وجَب بفعلِ محظورٍ خارجَ الحرمِ به، ولو لغيرِ عذرٍ، وحيثُ وُجِد.

شرح منصور

(**والأفضلُ: نحرُ ما**) وجبَ (**بحجٍّ بمِنًى، و**) نحرُ (**ما**) وجبَ (**بعمرةٍ بالمروةِ**) خروجاً من خلافِ مالكٍ ومَن تبعَه.

(**وإن سلَّمَه**) أي: الهديَ حيًّا (**لهم**) أي: مساكين الحَرَمِ، (**فنحروه، أجزأ**) لحصول المقصودِ، (**وإلا**) ينحروهُ، (**استردَّه**) وجوباً، (**ونحرَه**) لوجوبِ نحرِه. (**فإن أبى**)/ استردادَه، (**أو عجَزَ**) عن استردادِه، (**ضمنَه**) لمساكينِ الحَرَمِ؛ لعدمِ براءَتِهِ. ٤٨٦/١

(**والعاجزُ عن إيصالِه**) أي: ما وجبَ ذبحُه بالحَرَمِ، (**إلى الحَرَمِ**) بنفسِهِ أو بمَن يرسِلُه معه، (**ينحرُه حيثُ قدرَ، ويفرِّقُه بمنحرِهِ**) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(**وتُجزِئُ فديةُ أذًى، و**) فديةُ (**لبسٍ، و**) فديةُ (**طيبٍ، ونحوِها**[1]) كتغطيةِ رأسٍ،(**و**) سائرِ (**ما وجبَ بفعلِ محظورٍ**) فعلَه (**خارجَ الحرمِ به**) متعلِّقٌ بـ: (**تُجزئ**) أي: الحرمِ، (**ولو**) فعلَه (**لغيرِ عذرٍ**) كسائرِ الهدي. (**و**) تجزئُ أيضاً (**حيثُ وُجِدَ**) المحظورُ لأمرِه ﷺ كعبَ بنَ عُجرَةَ بالفديةِ بالحديبيةِ[2]، وهي من الحِلِّ. واشتكى الحُسينُ بنُ عليٍّ رأسَه، فحلَقَه عليٌّ،

---

(١) في الأصل: «نحوه».

(٢) تقدم ص ٤٦٢.

ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصرَ، وصومٌ وحلْقٌ بكلِّ مكانٍ.

والدمُ المُطلَقُ كأُضحيةٍ، جذعُ ضَأْنٍ، أو ثَنِيُّ مَعزٍ، أو سُبعُ بدنةٍ، أو بقَرةٍ، فإن ذَبح إحداهُمَا، فأفضلُ، وتجب كلُّها.

ونحرَ عنه جزوراً بالسقْيا. رواه مالكٌ(١)، والأثرمُ، وغيرُهما.

(**ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصِرَ**) من حلٍّ أو حرَمٍ. نصًّا؛ لأنَّه ﷺ نَحَرَ هديَه في موضِعِه بالحُديبيةِ(٢). وهي من الحِلِّ. قال تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. (**و**) يُجزِئُ (**صومٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ**) لأنَّه لا يتعدَّى نفعُه إلى أحَدٍ، فلا فائدةَ في تخصيصِه بالحرمِ، ولعدمِ الدليلِ عليه.

(**والدمُ المطلقُ، كأُضحيةٍ**) أي: يُجزِئُ فيه ما يجزئُ فيها، فإن قُيِّدَ بنحوِ بدنةٍ، تقيَّدَ. (**جذعُ ضأنٍ**) له ستةُ أشهرٍ، (**أو ثَنِيُّ مَعْزٍ**) له سنةٌ، (**أو سُبعُ بدنةٍ، أو**) سُبعُ (**بقرةٍ**) لقولِه تعالى في التمتعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابنُ عبَّاسٍ: شاةٌ أو شِرْكٌ في دمٍ(٣). وقولِه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسَّره النبيُّ ﷺ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ(٤) بذبحِ شاةٍ. وقيسَ عليهما الباقي. (**فإن ذبحَ**) مَن وجبَ عليه دمٌ مطلقٌ (**إحداهمَا**) أي: بدنةً أو بقرةً، (**ف**) هو (**أفضلُ**) ممَّا تقدَّمَ؛ لأنَّها أوفرُ لحماً، وأنفعُ للفقراءِ. (**وتجبُ كلُّها**) لأنَّه اختارَ الأعلى لأداءِ فرضِهِ، فكان(٥) كلُّه واجباً، كالأعلى من خصالِ الكفَّارةِ إذا اختارَه.

---

(١) في «موطئه» ١/٣٨٨.

(٢) تقدم ص ٥٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٤.

(٤) تقدم ص ٤٦٢.

(٥) بعدها في (ع): «حكمه».

منتهى الإرادات

وتُجزِئُ عن بدنةٍ وجبتْ - ولو في صيد ــ بقرةٌ، كعكسهِ، وعن سبعِ شِياهٍ بدنَةٌ أو بقرَةٌ مطلَقاً.

شرح منصور

(**وتُجزئُ عن بدنةٍ وجبَتْ، ولو في**) جزاءِ (**صيدٍ بقرةٌ**) لحديثِ ابنِ الزبيرِ عن جابرٍ: كنَّا نَنحَرُ البدنةَ عن سبعةٍ. فقيلَ لهُ: والبقرةُ؟ فقال: وهل هي إلا من البُدْنِ؟!. رواه مسلم[1]. (**كعكسِه**) أي: كما تجزِئُ بدنةٌ عن بقرةٍ وجبتْ، ولو في صيدٍ. (**و**) يجزئُ (**عن سبعِ شِياهٍ بدنةٌ أو بقرةٌ مطلَقاً**) أي: وجدَ الشياهَ أو عَدِمَها في جزاءِ الصيدِ أو غيرِه؛ لحديثِ جابرٍ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ. رواه مسلم[2].

---

(١) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٣).

(٢) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥١).

obeikandl.com